الباب السادس
وقاية المزروعات

الفصل الأول
مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٧٢ – يقصد بكلمة " آفة " كل كائن قد يسبب ضرراً إقتصادياً للنباتات ويقصد بكلمة " النباتات " فى هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها .

مادة ٧٣ – يعين وزير الزراعة بقرار يصدره ، الآفات والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب إتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص فى المسائل الآتية : –

(أ) تحديد المناطق التى تعتبر ملوثه بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة .

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والاجراءات التى تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو إزالتها أو اعدامها وغير ذلك من الاجراءات التى يرى اتخاذها منعاً لانتشار الآفات .

(ج) وضع نظام لمقاومة الآفات بما فى ذلك بيان المواد الكيماوية والأدوات التى تستعمل فى المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التى تقوم بها الجهة الادارية المختصة على نفقة مالك النباتات .

(د) تكليف العاملين فى الزراعة ممن لا تقل سنهم عن عشر سنوات القيام بما تحدده الجهة الادارية المختصة من أعمال تتطلبها الاجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجر تحدده تلك الجهة ويجوز لكل شخص كلف بمباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصاً آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادرا عليه وأن يتوافر فيه شرط السن المذكور .

(هـ) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التى تؤكل طازجة أو الثمار التى قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

(و) وضع الشروط والاجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفى الجهة الادارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات .

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التى تقوم بها الجهة الادارية المختصة على نفقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تقسيطها والحالات التى يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها .

(ح) وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوى .

(ط) بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الابلاغ وبيان الاجراءات الواجب عليه اتخاذها فى مقاومتها وعلاجها .

مادة ٧٤ – إذا كانت الاصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر بإتخاذ أى إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما فى ذلك تقليع النباتات المصابة وإعدامها بواسطة عمال الجهة الادارية المختصة وعلى نفقتها وفى هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضاً لمالك النباتات حسب قيمتها .

ويصدر وزير الزراعة قرار بالتدابير التى تتخذ فى تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل فى النزاع المترتب على هذا التقرير .

مادة ٧٥ – يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على ما يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالايجار . ويتم الاستيلاء بجرد الاشياء المستولى عليها وإثبات حالتها وتسلمها فى المواعيد وطبقاً للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير .

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالإتفاق الودى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إتمام الجرد وإلا جاز لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التى يصدر بتشكيلها وتنظيم الاجراءات أمامها قرار من وزير الزراعة .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها وإخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تطبيقهم ذلك القرار .

وتحكم المحكمة فى الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً .

مادة ٧٦ – يجوز بالطريق الادارى ضبط واعدام النباتات المنقولة أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وجميع الأشياء التى استعملت فى حزمها وتعبئتها .

مادة ٧٧ – لمأمورى الضبط القضائى دخول أى حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه فى وجود نباتات مصابة به . ولهم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التى يشتبه فى اصابتها وذلك كله طبقا للنظم والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

الفصل الثانى
مبيدات الآفات الزراعية

مادة ٧٨ – يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التى تستعمل فى مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك فى مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

مادة ٧٩ – تشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها واجراءات تسجيلها وشروط تداولها .

مادة ٨٠ – يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) أنواع مبيدات الآفات الزراعية التى يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول .

(ب) شروط واجراءات الترخيص فى استيراد المبيدات والاتجار فيها .

(ج) اجراءات تسجيل المبيدات وتجديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها ، وطرق الطعن فى نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بما لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الاجراءات التى تتبع فى نظر الطعن أو التظلم وكيفية الفصل فى كل منها .

(هـ) حظر نقل بعض المبيدات من جهة إلى أخرى .

مادة ٨١ – لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الافراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

مادة ٨٢ – يجب أن يكون الاعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقا لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٨٣ – لمأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محليا أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقيق من صلاحيتها ، ولهم فى سبيل ذلك دخول الأماكن التى توجد فيها المبيدات أو يشتبه وجودها فيها عدا الأماكن المخصصة للسكن .

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات فى حالة الاشتباه فى غشها .

الفصل الثالث
الحجر الزراعى

مادة ٨٤ – يقصد بكلمة النباتات فى هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جنورا أو أوراقا أو أزهارا أو ثمارا أو بنورا وفى أية حالة كان عليها ولو كان جافا كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التى من أصل نباتى والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

مادة ٨٥ – تشكل فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعى" برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة .

وتجب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل اصدارها .

مادة ٨٦ – لا يجوز ادخال النبات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية ، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذى الشأن أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته .

مادة ٨٧ – لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات موجودة بالجمهورية الا إذا أمكن تطهيرها قبل الافراج عنها بالطرق التى تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلى نفقته .

ويجوز للوزير أن يصدر قرارا بإباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات اذا كان ادخالها لا يترتب عليه أضرار اقتصادية بمزروعات البلاد أو محاصيلها .

مادة ٨٨ – يجوز لوزير الزراعة لضمان تموين البلاد أن يأذن فى ادخال النباتات والمنتجات الزراعية التى تستورد لشئون التموين اذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية اذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها .

ويكون ادخال تلك المواد تحت اشراف وزارة الزراعة وبالشروط التى تعينها ويتحمل

المستورد جميع المصروفات التى يتطلبها تنفيذ هذه الشروط .

مادة ٨٩ – لوزير الزراعة أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية :

(أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التى تقرها لجنة الحجر الزراعى .

(ب) حظر استيراد بعض النباتات والمنتجات الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحتوية على مواد عضوية وفضلات النباتات والمنتجات الزراعية المتخلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية .

(ج) حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية غير المطابقة لتشريعات الحجر الزراعى فى الدول المصدر اليها .

(د) شروط الترخيص فى تصدير أو استيراد النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص .

(هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لرسائل النباتات والمنتجات الزراعية بأراضى الجمهورية .

(و) تحديد أماكن خاصة لدخول رسائل نباتات أو منتجات زراعية معينة .

(ز) الاجراءات التى تتخذ فى شأن الرسائل التى يرفض دخولها أو عبورها أراضى الجمهورية تطبيقا لأحكام هذا الفصل والقرارات المنفذة له .

(ح) تحديد النفقات التى تحصل لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل أو القرارات المنفذة له وشروط الاعفاء منها .